




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/12/Add.1  
11 January 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي



اجتماع الأطراف للاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي  
الاجتماع السادس  
لاهـاي ، ٧ - ١٩ نيسان /أبريل ٢٠٠٢  
البند ٥-١٧ من جدول الأعمال المؤقت \*

### المسؤولية والتعويض (المادة ١٤ ، الفقرة ٢)

تحديث تقرير التركيب للتقديرات من الحكومات والمنظمات الدولية

منكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- في اجتماع مؤتمر الأطراف الخامس ، وبالمررر ١٨/٥ ، قرر أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية لاستعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء تقني مخصص ، مع الأخذ في الحسبان النظر في المسائل داخل إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، ونتائج الحلقة العملية المشار إليها في الفقرة ٨ من المررر . وفي الفقرة ٨ ، رحب مؤتمر الأطراف بعرض حكومة فرنسا لتنظيم حلقة عملية لما بين الدورات بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية .

٢- وبموجب المررر نفسه جدد مؤتمر الأطراف أيضا الدعوة التي قام بها ، من خلال مررره ٤/١٠ جيم ، للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن التدابير الوطنية والدولية والإقليمية والاتفاقات بشأن المسؤولية والتعويض المطبقتين بالنسبة إلى التنوع البيولوجي ، بما في ذلك طابع هذه الأحكام ونطاقها وتغطيتها ، ومعلومات بشأن الخبرات في تطبيقها ، إلى جانب معلومات بشأن دخول

الموطنين الأجانب إلى المحاكم الوطنية والتي يمكن تطبيقها بشكل محتمل بالنسبة إلى الحالات التي تكتمل على ضرر عبر الحدود .

-٣ طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث تقرير التركيب الذي قدمه إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/16) لإدراج معلومات ترد في تقييمات أخرى قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، مع الأخذ في الحسبان المعلومات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك بصورة خاصة ، معلومات بشأن عمل لجنة القانون الدولي وبشأن إعداد وتطبيق أنظمة المسئولية بموجب الوثائق متعددة الأطراف ، بما في ذلك معاهدة منطقة القطب الجنوبي ، واتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة وطرحها ، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

-٤ قام الأمين التنفيذي بإعداد هذه المذكرة استجابة إلى هذا الطلب بهدف مساعدة مؤتمر الأطراف عند قيامها بالنظر في عملية لاستعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية . ويحتوى القسم الأول موجز للتقييمات الإضافية التي تسلمها الأمين التنفيذي . ويستعرض القسم الثاني التطورات بموجب عملية الاتفاقية منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . ويقدم القسم الثالث معلومات بشأن التطورات في القانون الدولي منذ إعداد مذكرة الأمين التنفيذي التي تستعرض الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة التي تعالج المسئولية والتبعيض للضرر عبر الحدود (UNEP/CBD/WS-L&R/2) ، التي جرى إعدادها للحلقة العملية بشأن المسئولية والتبعيض في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والتي عقدت في باريس في يونيو / حزيران ٢٠٠١ . ويقدم القسم الرابع توصية بشأن المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف .

#### **أولاً- موجز التقييمات التي تسلمها الأمين التنفيذي**

-٥ بموجب كتاب مؤرخ ٢٨ أغسطس / آب ٢٠٠٠ ، فإن الأمين التنفيذي ، بالإضافة إلى نقل المقرر ١٨/٥ لمؤتمر الأطراف ، دعا بصورة خاصة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم المعلومات الضرورية بشأن هذه المسألة . واعتباراً من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ ، تسلمت الأمانة تقييمات إضافية كل من الأرجنتين وكندا ولجنة المجتمعات الأوروبية ، وأستراليا وفرنسا ولاتفيا ولتوانيا والنرويج وبولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة . ويفتهر تحليل هذه التقييمات أن الأنظمة القانونية الوطنية في معظم هذه البلدان تتناول هذه المسألة المتعلقة بالمسؤولية والتبعيض في سياق أضرار البيئة بشكل عام . وفيما عدا الاقتراح بموجب لجنة المجتمعات الأوروبية ، ليس هناك أي تركيز محدد بشأن الأخطال للتنوع البيولوجي بحد ذاته . وبالإضافة إلى ذلك لا تبدو الأنظمة بأنها تتناول مسألة المسؤولية والتبعيض لأضرار البيئة عبر الحدود . وأعطت المعلومات تناول المسائل ذات الآثار البيئية الداخلية ، التي استثنى من نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٤ . غير أن المعلومات بشأن كيفية تناول الأطراف هذه المسألة داخلياً يمكن أن تكون مفيدة في إعداد نظام للمسؤولية والتبعيض في سياق عبر الحدود نظراً لأن المبادئ نفسها يمكن تطبيقها مع تغيرات بسيطة . وتحتوي أيضاً إسهامات فرنسا وسويسرا على تقييمات للخبرة المكتسبة في تنفيذ أنظمتها الخاصة التي يدعو إليها المقرر ١٠/٤ جيم .

-٦ بالنسبة إلى محتويات التقديمات الفردية ، أبلغت الأرجنتين أن التشريع القائم لا يحتوى على أي أحكام تتعلق بالأعطال للتنوع البيولوجي . والدستور الوطني لعام ١٩٩٤ قدس بصورة خاصة حماية التنوع البيولوجي وأدرج مفهوم أصلاح الأعطال البيئية بشكل عام (الفقرة ٤١) . وبصورة عامة ينص القانون المدني على أن أي فعل أو حذف يسبب الأعطال فإنه يفرض الاصلاح . ولا يحدد القانون الجزائري أي أساءة بيئية . ولا يوجد مقاضاة في الأرجنتين بشأن الأعطال للتنوع البيولوجي ، مع أنه تم تسجيل حالات للتغويض الطوعي من جانب القطاع الخاص . ولا يفرق التشريع القائم بين المواطنين والأجانب بالنسبة إلى الحصول على العدل . وللأجانب الحقوق نفسها كالمواطنين في هذا الصدد .

-٧ أما في كندا ، فمسألة المسؤولية والتغويض للأعطال البيئية فيجري تناولها في نظام القانون المشترك ، وفي القانون المدني في كيبك والقانون التشعبي . وبموجب نظام القانون العام ، فقد تكون الإجراءات القانونية مفروضة على دخول الأماكن والمضواعات الخاصة والمضواعات العامة والأهمال والمسؤولية المحددة بغية تأمين الاصلاحات للأعطال التي قد يكون لها بعد بيئي . ويمكن إعداد إجراء مماثل بموجب القانون المدني في كيبك بالنسبة إلى الأعطال الناشئة من طرح المواد الملوثة في الهواء . أو في الماء أو الأتربة وعمل القانون التشعبي بصورة عامة على توسيع مجال الإجراءات الأصلحية المتوفرة . والهدف الرئيسي كان لتزويد الحكومة بآليات فعالة لاستعادة النظافة البيئية وتکاليف إعادة التهيئة . ومع ذلك تخفق التشريعات حقوق عامة أكثر للحصول على خلوص الأعطال أو خلوص الأوامر القضائية بالنسبة لخرق الأحكام التشريعية .

-٨ أن الاختصاص القضائي الفيدرالي والتابع للمقاطعات والأقاليمي في كندا يشتمل على تشريع بيئي عام يتناول المجال الواسع للمخاوف البيئية بما في ذلك الهواء والماء والفضلات السامة والفضلات الخطرة . ومع أن هذا التشريع لا يركز على التنوع البيولوجي ، إلا إنه يحتوى على تحديد واسع وكاف لاصطلاح "البيئة" ليشمل التنوع البيولوجي . والتشريع البيئي العام بما في ذلك تشريع الأسماك الفيدرالي ، يحتوى على أحكام تعطى القوة للحكومة لاسترداد التكاليف التي تتکبدتها الحكومة في تدابير نظافة البيئة والتطهيف واصلاح البيئة . وبالإضافة إلى ذلك فقد ينص التشريع أيضا على الإجراءات المدنية الخاصة للخلاص القانوني للأشخاص الذين يعانون من النقص أو الأضرار الناتجة من خرق الأحكام التشريعية ذات الصلة . وفي بعض الحالات ، تحتوى التشريعات على أحكام تعطى القوة للأفراد لسن الإجراء المدني لحماية البيئة حتى في الحالات التي لم يكن فيها للأفراد أي معاناة من الأضرار الشخصية . ويتضمن التشريع المتعلق بالتنوع البيولوجي فتىين من الاصلاحات بشأن الأضرار بالنسبة إلى عناصر التنوع البيولوجي مثل الحياة البرية . أولًا أن للحكومة الحق في إجراءات استعادة التكاليف التي يجري تكبدها للإصلاح مقابل الشخص الذي قام بإتلاف موائل الحياة البرية في مناطق إدارة الحياة البرية أو للتغويض عن خسائر الموائل أن لم يكن اصلاحها ممكناً . وثانياً للمحاكم الصلاحية ، بناء على حكم ، فرض الغرامات أو الخدمات العينية التي يمكن تطبيقها مباشرة في الحفاظ على البيئة . وتتجدر الملاحظة على أن العديد من الأحكام التشريعية التي تتناول المسؤولية والتغويض عن أضرار البيئة هي حديثة العهد ، وبالتالي فإن القليل من الخبرة قد جرى اكتسابها بالنسبة لتطبيقها العملي .

-٩- إن دخول المحاكم الكندية لا يتأثر عادة بوضع الإقامة للمدعي ، على الرغم من أن نطاق التشريع الخاص قد يكون مقيداً لحماية البيئة في بعض الاختصاصات الكندية القضائية المحددة . وقد يكون لبعض الاختصاصات القضائية قواعد إجرائية من شأنها أن تؤثر على دخول المدعين الأجانب إلى المحاكم ، حسب أسباب الإجراءات .

-١٠- في أستونيا ، هناك قانون خاص بشأن المسؤولية والتعويض عن الأعطال البيئية . وترت الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة في مختلف الأنظمة القانونية بما في ذلك قانون بشأن الأشياء الطبيعية المحمية وقانون بشأن إدارة الصيد ، وقانون الأسماك ، وقانون الغابات وقانون طرح في البيئة كائنات حية معدلة جينياً . وتنص المادة ٣ من قانون التنمية المستدامة على مبادئ عامة للتنمية المستدامة وتفرض التزامات عامة على جميع الأشخاص لتجنب التسبب في أعطال البيئة . وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٥٣ من الدستور على الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة . وتعطي الوثائقان النظام القانوني بالمبادئ العريضة التي ينبغي أن تشكل الأساس فيتناول مسألة المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية .

-١١- يفرض كلا القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية في أستونيا على المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى الأفعال والهدف الذي يخرق متطلبات خاصة من التشريع البيئي الذي يحكم صيد الأسماك والغابات والحيوانات البرية والمواد الملوثة وطرح الكائنات الحية المعدلة جينياً والتعامل بها ، وغيرها . إن قانون الأشياء المحمية وقانون إدارة الصيد وقانون الغابات وقانون صيد الأسماك تعطي القوة للوكالات الحكومية للمطالبة في التعويض عن الأضرار التي تحدث للمجموعات الحيوانية والنباتية البرية . ويعطي القانون المدني الاصلاحات المدنية . وهناك مبادرتان للاصلاح من المحتمل أن تعملا على تحسين وضع القوانين في هذا المجال . وسوف يعمل قانون الإشراف البيئي المقترن على تحويل الهيئة التقنية البيئية أن تطالب بالتعويضات عن الأضرار البيئية . وبصورة مماثلة فإن مجموعة قوانين الالتزامات تحتوى على أحكام خاصة بشأن تدابير التعويض عن الأضرار البيئية .

-١٢- يعمل قانون الإجراءات المدنية في أستونيا على تنظيم المسائل المتعلقة بالحصول على العدل في القضايا المدنية وحقوق الهبات من موارد لكل شخص تم خرق حقوقه بدون التفرقة بالنسبة إلى الجنسية . وبالنسبة للمسؤولية ، يبحث القانون المدني في ظروف حيث يتسبب العمل بمسؤولية أو بأعطال متعلقة بها وتحري في بلدان مختلفة . وعندما تقع الحادثة التي هي أساس المطالبة في بلد ما وتشأ الأعطال منها في بلد آخر ، يطبق قانون البلد حيث تنشأ الأعطال وذلك بناء على طلب الطرف المتضرر .

-١٣- داخل المجتمع الأوروبي ، تنظر الدول الأعضاء في إعداد نظام مسؤولية بيئية على مستوى المجتمع منذ عام ١٩٩٣ بغية تحسين تطبيق معاهدة المجتمع الأوروبي وتنفيذ القانون البيئي للمجتمع الأوروبي . وتضمنت النقطة البارزة في هذه العملية إصدار الورقة الخضراء عام ١٩٩٣ ، وحكم مشترك مع البرلمان الأوروبي في السنة نفسها ، وقرار برلماني يطلب من المجتمع الأوروبي مشورة ، ورأي اللجنة الاقتصادية الاجتماعية عام ١٩٩٤ ومقرر اللجنة عام ١٩٩٧ لإنتاج ورقة بيضاء .

١٤ - في فبراير/شباط ٢٠٠٠ ، أصدرت اللجنة ورقة بيضاء بشأن المسؤولية البيئية ، التي جرى تقديمها إلى الأمانة استجابةً إلى طلب الأمين التنفيذي لتقديم المعلومات من جانب الأطراف . ويرد في الورقة السمات الرئيسية الممكنة لنظام المسؤولية البيئية في المجتمع بحيث تشمل ما يلي :

(أ) تغطية الأخطال البيئية (تلوث الموقع والأخطال إلى التنوع البيولوجي ) والأخطال التقليدية (الأضرار بالنسبة إلى الصحة والمتلكات ) .

(ب) نطاق مغلق للتطبيق يتصل بالتشريع البيئي للمجتمع الأوروبي : المواقع الملوثة والأضرار التقليدية تكون مشمولة فقط إذا سببها نشاط خطير أو يحتمل أن يكون خطيراً وينظمها المجتمع ، والأخطال بالنسبة إلى التنوع البيولوجي فقط إذا كانت محمية بموجب شبكة (Natura 2000) ؛

(ج) مسؤولية شديدة عن الأخطال التي تسببها النشاطات الخطيرة الداخلية والمسؤولية التي تستند إلى الأخطاء في أضرار التنوع البيولوجي التي تسببها النشاطات غير الخطيرة .

(د) الدفاع المقبول بشكل عام وبعض أعمال تلطيف عباء الإثبات للمدعى وبعض الانعاش العامل للمدعى عليهم .

(هـ) المسؤولية التي تركز على القائم بالعمل على مراقبة النشاط الذي يسبب الأخطال ؛

(و) التزام بصرف التعويض الذي يدفعه مسبب التلويث بشأن الاصلاح البيئي .

(ز) منهج لتعزيز الحصول على العدل في قضايا الأخطال البيئية .

(ح) الضمان المالي للمسؤوليات المحتملة ؟

١٥ - في الجدول الزمني المقترن تتصل مسؤولية الأخطال بالنسبة للتنوع البيولوجي مع تشريع المجتمع ذي الصلة لحفظ التنوع البيولوجي ، توجيهات بشأن الطيور البرية وتوجيهات بشأن الموارد . وتعمل هذه التوجيهات على إنشاء نظام ، يجب تفدينه من خلال شبكة Natura 2000 ، للحماية الخاصة للموارد الطبيعية ، وهي الموارد الهامة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي . وتشمل الأخطال للتنوع البيولوجي الأخطال على الموارد ، والحياة البرية أو أنواع النباتات ، كما جرى تحديدها في مرفقات التوجيهات . ولا يعمل على تشغيل نظام المسؤولية إلا الأخطال الهامة على التنوع البيولوجي .

١٦ - بعد فحص مختلف الآراء لإجراءات المجتمع ، نتج عن الورقة البيضاء بأن الرأي الأكثر ملاءمة هو توجيهية إطارية يعطي المسؤولية الشديدة عن الأخطال التي تسببها الأنشطة الخطيرة التي ينظمها المجتمع أو المسؤولية التي تستند إلى الأخطاء في الأخطال على التنوع البيولوجي التي تسببها الأنشطة غير الخطيرة . ويطلب إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي والأطراف المعنية تقديم تعليقاتهم عن الورقة وسوف يجري إعداد تفاصيل توجيهات المجتمع الأوروبي المقترنة استناداً إلى هذه التعليقات والاستنتاجات ذات الصلة .

١٧ - في فرنسا ، تكون المسؤلية عن الأضرار بالنسبة للتنوع البيولوجي ، كما هو الحال بالنسبة إلى الأخطال البيئية بشكل عام ، معالجة بموجب المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية .

وتنسق المسؤولية المدنية إلى القانون المدني ، الذي يفرق بين المسؤولية المشددة والمسؤولية التي تستند إلى الأخطاء وقد تم إنشاء نظامي المسؤولية بموجب القانون المدني ويمكن تطبيقهما في سياق بيئي ، وتعطيان إطاراً أكثر فعالية للمسؤولية البيئية غير أن هناك القليل من اللجوء إلى أنظمة التعويض في القانون المدني لأن عبء الأثبات (مسؤولية الأخطاء) أو عبء السلطة المسئولة (المسؤولية المشددة) ، تفرض على المدعين ، ويتم منح التعويض من المستوى المنخفض على الحالات المتعلقة بالأعطال الإيكولوجية . إن خرق تطبيقات البيئة تشكل أخطاء يبني عليها الأدعاء بالتعويض . وبإضافة إلى ذلك تم إنشاء أنظمة خاصة لتناول أعطال البيئة الناشئة من الأنشطة الخاصة . ومثال ذلك فإن قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨ جرى تعديله بالقانون ١٦ يونيو ١٩٩٠ بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة الذرية ، الذي يفرض المسؤولية على صاحب المنشأة الذرية عن أي أعطال تنتج عن حوادث ذرية . وبصورة مماثلة القانون ٢٦ مايو ١٩٧٧ يفرض المسؤولية عن إعطال التلوث بالزيت .

-١٨- أي شخص يعاني من الأعطال له حق دخول المحاكم للتعويض . غير أنه في بعض الحالات يمنحك القانون حق العمل للمنظمات البيئية ، غير الحكومية . للاختصاص القضائي المدني رأي واسع بالنسبة إلى اصلاح الأعطال . ويمكن بموجب ذلك منح التعويض أو طلب إصلاح البيئة التي طرأ عليها أعطال ، أو طلب توقف النشاط الذي يسبب الأعطال . يجب طلب إجراءات التعويض خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الأضرار .

-١٩- إن التقييم الذي قام به السلطات الفرنسية للخبرة في تنفيذ الأحكام القانونية المار ذكرها هو أنها بحاجة إلى تحسين . ولا يستجيب نظام القانون المدني بشكل كامل إلى مشكلة المسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة ، ولا يعطي الآلية الفعالة لتنفيذ مبدأ دفع الملوثات الذي تقدسه المادة L110-1 من قانون البيئة .

-٢٠- في لاتفيا ، يتناول القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية مسألة المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث إلى التلوّع البيولوجي . وفي كلا الحالتين تفرض المسؤولية الجنائية على الأعطال بالنسبة إلى الموائل المحمية الخاصة أو بالنسبة إلى أنواع النباتات أو أنواع الحيوانات . وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون الجرم الإداري يفرض المسؤولية بالنسبة إلى إتلاف الأجناس النادرة أو الأجناس المهددة بالخطر والاستيراد غير المشروع للأجناس الغريبة . ويقترح مشروع التطبيقات بموجب القانون ٢٠٠٠ بشأن حماية الأنواع والموائل زيادة ملموسة في الغرامات عن الأعطال بالنسبة للموائل المحمية بشكل خاص والأجناس .

-٢١- في لتوانيا ، يعمل قانون حماية البيئة ، لعام ١٩٩٢ ، على إنشاء المبادئ الرئيسية التي تحكم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية . وتفرض المسؤولية عن أي نشاط غير مشروع الذي يسبب الأعطال إلى البيئة والصحة البشرية أو الممتلكات . ويلتزم الشخص المسؤول عن الأضرار بدفع التعويض أو لأي وكالة حكومية عندما تكون الأضرار تتعلق بالمصلحة العامة أن يقدم مطالبة للتعويض عن الأضرار الناشئة من الأنشطة غير المشروعة وللمواطنين الأجانب الحقوق نفسها في الدخول إلى المحاكم القضائية كمواطنين في لتوانيا . ويجري حالياً إعداد مشروع معاهدات مع لاتفيا وبولندا بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية .

-٢٢- في النرويج ، تحتوى ثلث وثائق تشريعية على أحكام بشأن المسؤولية والتعويض الذي يجري تطبيقه بالنسبة إلى الأضرار على التلوّع البيولوجي كما يوجد قانون مراقبة التلوث ، وقانون تكنولوجيا الجينات ، لعام

١٩٩٣ ، والقانون المتعلق بأنشطة البترول لعام ١٩٩٦ . ويفرض قانون مراقبة التلوث مسؤولية مشددة على صاحب النشاط أو مشغل النشاط الذي يسبب الأعطال التلوثية ، ويخلق إلتزاماً بدفع التعويض عن أي خسارة تقع . والقانون لا ينص بصراحة عن الأعطال بالنسبة للتنوع البيولوجي ، ما عدا بالنسبة إلى خرق " الحقوق العامة " . وبموجب القسم ٥٨ ، يمكن طلب التعويض عن التلوث الذي يتعارض مع الفوائد الناشئة من ممارسة مثل هذه الحقوق . غير أن التعويض محدود لتكاليف معقولة بالنسبة إلى إعادة البيئة المتضررة إلى حالتها الأصلية . ويمكن أن يقوم بالطلب أو الإدعاء سلطة مراقبة التلوث ، أو منظمة خاصة أو جمعية ذات مصلحة قانونية في الموضوع . وعندما تقدم منظمة خاصة أو جمعية إدعاء ، فإن سلطة مراقبة التلوث مخولة بتحديد كيفية استخدام التعويض الممنوح . وينطلب قانون التكنولوجيا الجينية من الشخص المسؤول عن إدخال الكائنات الحية المعدلة جينياً إلى البيئة ، بعكس التنظيمات المطبقة ، باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لمنع أي أعطال أو الحد منها . وتطبق القاعدة نفسها إلى الإدخال المرخص به والذي يبرهن فيما بعد على أنه خطر على الصحة البشرية وعلى البيئة . والمسؤولية عن الأعطال هي مشددة ، ولا تتطلب إثبات عن الأخطاء . وتشمل إجراءات التعويض في حالات الأضرار تعويضاً أو إعادة البيئة المتأثرة إلى حالتها الأصلية . وبالإضافة إلى ذلك قد تتطلب السلطة المشرفة من الشخص المسؤول أن يتخذ الإجراءات الملائمة لاستعادة الكائنات الحية أو مكافحتها ضمن وقت محدد ، بما في ذلك الإجراءات لإعادة البيئة إلى وضعها السابق . ويعالج القانون المتعلق بأنشطة البترول بالمسؤوليات عن الأعطال الناشئة من حوادث التلوث بزيت داخل الأراضي الترويجية . وبشكل هام ، يعطي القانون أيضاً الأعطال التي تحدث إلى صيادي الأسماك بسبب انخفاض كميات السمك .

-٢٣- في بولندا ، ينص دستور عام ١٩٩٧ على إلتزامات وطنية عامة ، بما في ذلك بالنسبة إلى حماية البيئة ومسؤولية أعطال البيئة . وتقوم السلطات العامة بأنشطة حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وذلك على أساس خطط تشغيلية وبرامج تشغيلية . وتغطي البرامج في القطاع الزراعي ، ضمن أمور أخرى ، حماية التنوع البيولوجي الزراعي وحماية أشكال الأراضي . وفي قطاع الحراج فإن قانون الغابات يفرض إلتزام على المالكين والمستخدمين بشأن الإدارة الجيدة للموارد الحراجية . وإن خرق هذه الالتزامات يفرض غرامات إدارية . ويفرض كل من قانون حماية الطبيعة وقانون حماية البيئة المسؤولية عن الأضرار بالنسبة للموارد البيولوجية . وإن خرق الأنظمة التي تتناول المناطق محمية أو الأجناس المحمية وتنطوي على مسؤولية إجرامية . وقد تتضمن إجراءات التعويض في هذه الحالات إعادة البيئة إلى وضعها الأصلي بحيث يكون ذلك ممكناً .

-٢٤- في السويد ، لا يتناول التشريع القائم بشكل محدد الأعطال بالنسبة إلى التنوع البيولوجي . وإن أحكام المسؤولية المشددة من قانون البيئة لا يطبق بالنسبة إلى أضرار التنوع البيولوجي . ومع ذلك ، فإن الأحكام العامة لقانون مسؤولية الأساءة يمكن تطبيقه بالنسبة إلى هذه الأضرار . وبموجب هذا النظام فإن المسؤولية تستند إلى الأخطاء وتغطي مجال واسع من الأضرار ، بما في ذلك الأضرار بالنسبة إلى المصالح المشتركة مثل الأضرار على التنوع البيولوجي . والخبرة في التنفيذ هي محدودة . ومنح قرار المحكمة العليا عام ١٩٩٥ تعويض إلى سلطة حماية البيئة في حالة تتعلق بقتل حيوانين من جنس الدلك نتيجة الصيد غير المشروع . وجرى تقييم الأضرار على أساس " عدم الفائدة من تكاليف حماية التنوع البيولوجي بسبب الفعل غير المشروع " .

-٢٥ - للمواطنين الأجانب الحقوق نفسها في دخول المحاكم السويدية كالوطنيين . وبالإضافة إلى ذلك تطبق الاتفاقية البيئية الشمالية عام ١٩٧٤ ، وعلى أساس مبدأ القانون الأكثر ملاءمة ، فإن هذه الاتفاقية تحل محل التشريع الوطني .

-٢٦ - في سويسرا ، لا يشمل القانون الوطني إلا على عدد محدود من الأحكام بشأن المسؤولية والتعويض المطبقين بالنسبة للتلوّع البيولوجي . وهذه الأحكام هي في تطبيق الثروة السمكية وفي القانون المتعلق بحماية البيئة . وتفرض حماية البيئة المسؤولة على مالك موقع طرح النفايات عن أي أضرار تنشأ من التلوث . وإطار القانون السويسري الذي يعالج المسؤولية والتعويض هو قيد التقييم . وجرى اقتراح عدة تعديلات هامة ، بما في ذلك تعديلات تتعلق بالأضرار بالنسبة إلى البيئة والتلوّع البيولوجي . ومثال ذلك يقترح أنه ينبغي للسلطات العامة والمنظمات غير الحكومية أن يكون لها حق اتخاذ الإجراءات ضد الملوثات . وسويسرا طرف في اتفاقية لوغانو بشأن اختصاص المحاكم وتطبيق الأحكام المدنية . وبموجب هذه الاتفاقية ، يمكن لأي مواطن أجنبي يعاني من الأضرار الناشئة من الحوادث عبر الحدود ويمكن أن تشكل دعوة في مكان حيث وقعت الأضرار ضد ملوث من سويسرا وتنفيذ الحكم في سويسرا .

-٢٧ - تم إيجاز الوضع في المملكة المتحدة في التركيب للتقديمات التي تم إعدادها للجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/16) ، ولم يحصل أي تغيرات ملموسة منذ ذلك الوقت . غير أن التقديم الجديد يحتوى على معلومات هامة بشأن الدخول في المحاكم . تضع معظم ترتيبات القانون - التشريع المسؤولية لاتخاذ الإجراء في المصلحة العامة بشكل مشدد في أيدي السلطات العامة . ومهما يكن من أمر ، فإنه في حالة الازعاج العام التشريعي فإن المواطنين الخاصين بإمكانهم اتخاذ الإجراء القانوني مباشرة بأنفسهم بشأن التعويض . وبالإضافة إلى ذلك فإن المواطنين والكيانات الخاصة الأخرى ، والهيئات التي تمثلها ، يمكنها الحصول على التعويض من خلال ، مثلاً ، الاستئناف القانوني للإجراء الإداري . ونقوم الحكومة حالياً بالنظر في مسألة إعطاء مجموعات من ذوي المصلحة العامة حق ملاحقة الإجراءات ، بما في ذلك الإدعاءات بالتعويض ، بالنيابة عن الآخرين الذين لهم مصلحة قانونية كافية .

## **ثانياً- التطورات بموجب عملية الاتفاقية**

### **ألف- الحلقة العملية بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

-٢٨ - عقدت الحلقة العملية بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في باريس من ١٨ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠١ ، وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١٨/٥ . وكان أمام الحلقة العملية مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بعنوان " المسؤولية والتعويض بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : استعراض الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة والمسائل للنظر فيها " (UNEP/CBD/WS-L&R/1/2) . وتقرير الحلقة العملية متاح لمعلومات مؤتمر الأطراف في الوثيقة ٥ UNEP/CBD/COP/6/INF/5 .

-٢٩- تم تنظيم المناشات خلال الحلقة العملية حول الموضعين التاليين : تقييم وضع القانون الوطني والقانون الدولي ، ونطاق الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، والأوضاع الرئيسية والأنشطة التي يجب النظر فيها في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والوسائل والعملية لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٤ .

-٣٠- أوصت الحلقة العملية ، ضمن أمور أخرى ما يلي :

(أ) المزيد من جمع المعلومات ، لاسيما ما يتعلق منها بالوثائق القانونية الدولية والإقليمية القطاعية التي تعالج الأنشطة التي يمكن أن تسبب الأضرار إلى التنوع البيولوجي ، وأطر السياسات والأطر القانونية الوطنية ، ودراسات الحالة التابعة إلى أضرار التنوع البيولوجي عبر الحدود .

(ب) المزيد من تحليل ما يتعلق بتعطية الأنظمة الدولية القائمة بشأن الأضرار إلى التنوع البيولوجي ، والأنشطة والأوضاع التي تسبب الأضرار ، والمفاهيم والتعاريف المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ .

(ج) الدعوة إلى عقد اجتماع فريق الخبراء القانوني والتقني لمساعدة مؤتمر الأطراف في مهمته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ لاستعراض وتحليل المعلومات التي تم جمعها .

#### **باء- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية**

-٣١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (ICCP) عقدت اجتماعها الثاني في نيروبي من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ . ونظرت في مسألة المسؤولية والتعويض في سياق البروتوكول . وركزت المناشات التي دارت في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ICCP بشكل رئيسي على العملية لتناول المادة ٢٧ من البروتوكول كما عدتها مؤتمر الأطراف في مقرره ١/٥ . وبهذا الصدد أكدت اللجنة ICCP أن العملية بالنسبة إلى المسؤولية والتعويض بموجب البروتوكول هي منفصلة عن العملية بالنسبة إلى المسؤولية والتعويض بموجب المادة ١٤ الفقرة ٢ من الاتفاقية ولكنها اعترفت بالحاجة إلى تحديد وتنشيط التأثر والدمج بين العاملين .

-٣٢- أوصت لجنة ICCP ، ضمن أمور أخرى ، المزيد من جمع المعلومات وتحليلها بشأن مسألة المسؤولية والتعويض وفقاً للمادة ٢٧ ، وتقديم المعلومات من جانب الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية والإقليمية والدولية والاتفاقيات في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة من التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة ، وتنظيم حلقات عملية من قبل الأطراف بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة من التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة ، وإنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية من خبراء قانونيين وتقنيين في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف الذي يقوم بمثابة اجتماع الأطراف في البروتوكول لإقامة العملية المنصوص عنها بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول .

#### **ثالثا- التطورات ذات الصلة في المحافل الدولية الأخرى**

-٣٣- إن التطورات ذات الصلة في المحافل الدولية الأخرى لغاية يونيو ٢٠٠١ قد استعرضها الأمين التنفيذي في المذكورة أعلاه والتي جرى إعدادها للحلقة العملية بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومنذ ذلك الحين ، جرى تطور هام بشأن هذا الموضوع بموجب لجنة القانون الدولي .

-٣٤- في الدورة الثالثة والخمسين التي انتهت في ١٠ أغسطس ٢٠٠١ ، اتخذت اللجنة عدد من المقررات بشأن الموضوعين التي كانت تنظر فيما بينهما ، "مسؤولية الدولة" و" المسؤولية الدولية للتأثيرات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي (منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطرة)" .<sup>١</sup>

-٣٥- بالنسبة لموضوع مسؤولية الدولة (جرى تعديل عنوانها فيما بعد "مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة دولياً") ، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص المعين عام ١٩٩٧ . واستكملت القراءة الثانية لمشروع المواد التي تم إعدادها بموجب هذا الموضوع . وقررت اللجنة أن توصي إلى الجمعية العمومية أن تحيط علماً بالمقرر المتعلقة بمشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة دولياً ، وان ترافق مشروع المواد بالقانون . وقررت اللجنة المزيد من التوصية بأن تقوم الجمعية العمومية بالنظر في احتمال عقد مؤتمر دولي للمفوضين لفحص مشروع المواد بهدف اعتماد اتفاقية بشأن هذا المشروع وذلك ، في مرحلة لاحقة وفي ضوء أهمية هذا الموضوع .

-٣٦- بالنسبة إلى الموضوع " المسؤولية الدولية للتأثيرات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي (منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطرة)" ، استكملت اللجنة قراءتها الثانية لمشروع المواد التي جرى إعدادها بموجب هذا الموضوع وقررت أن توصي إلى الجمعية العمومية بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد بشأن منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطيرة .

-٣٧- في الدورة السادسة والخمسين ، وفي أعقاب النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، اعتمدت الجمعية العمومية بدون تصويت قرارين - ٨٢/٥٦ و ٨٣/٥٦ - بشأن عمل لجنة القانون الدولي . وفي القرار ٨٢/٥٦ ، بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ، أحاطت الجمعية العمومية علماً بتقرير لجنة القانون الدولي وأعربت عن التقدير لاستكمال المشروع النهائي للمواد بشأن "مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة دولياً" و "للعمل القيمي الذي تم بشأن مسألة المنع في موضوع " المسؤولية الدولية للتأثيرات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي (منع الأضرار عبر الحدود من الأنشطة الخطرة)" . ويطلب القانون أيضاً إلى اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢ ، مواصلة النظر في جوانب المسؤولية للموضوع الأخير الذي علقته خلال دورتها التاسعة والأربعين .

-٣٨- في المقرر ٨٣/٥٦ ، بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة المرتكبة دولياً ، فإن الجمعية العمومية "تحيط علماً بالمساواة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة المرتكبة دولياً ، والتي قدمتها لجنة القانون الدولي ، والذي أرفق نصها بالمقرر الحالي وأوصت الحكومات بالعناية بها بدون المساس بمسألة اعتمادها في

<sup>١</sup>/ راجع تقرير لجنة القانون الدولي بشأن عمل دورته الثالثة عشرة ، السجلات الرسمية للجمعية العمومية الدورة ٥٦

No. 10(A/56/10 and Corr.1 and Corr.2 (أسباني فقط) .

المستقبل أو أي إجراء ملائم آخر " . وقررت الجمعية العمومية أيضاً أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة التاسعة والخمسين بند بعنوان " مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة المرتكبة دولياً " .

-٣٩- ومن الواضح أن الفكرة التي تناولتها اللجنة بشأن إعداد الاتفاقيات حول الموضوعين لم تجد ترحيباً كبيراً سواء داخل اللجنة السادسة أو في الجلسة العامة للجمعية العمومية . وبالفعل لم يكن في الأفق المزيد من المبادرات بالنسبة إلى جوانب منع هذا الموضوع " المسؤولية الدولية للنبعات الخطيرة الناشئة من أعمال لا يمنعها القانون الدولي " وقد تعيد الجمعية العمومية النظر في مسؤولية الدول في دورتها التاسعة والخمسين فقط . أما جوانب المسؤولية في الموضوع الثاني ، فسوف يشكل مجالاً هاماً لتركيز لجنة القانون الدولي اعتباراً من دورته الرابعة والخمسين .

#### رابعاً - التوصية

-٤٠- في ضوء توصيات الحلقة العلمية بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومع الأخذ في الحسبان استنتاجات لجنة ICCP في اجتماعها الثاني ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في العناصر التالية لمقرر بشأن هذه المسألة في اجتماعه السادس :

" ابن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعيد إلى الأذهان المقرر ١٨/٥ الذي جرى اعتماده في اجتماعه الخامس ،  
وإذ يحيط علماً بتوصيات الحلقة العلمية بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، التي عقدت في باريس من ١٨ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠١ ( UNEP/CBD/COP/6/INF/5 ) ، المرفق الأول )

وإذ يقر بالأهمية الكبرى لتدابير بناء القدرات وتدابير التعاون بموجب الاتفاقية لتعزيز القدرات على المستوى الوطني بالنسبة إلى التدابير لمنع الأعطال في التنوع البيولوجي ، وإنشاء وتنفيذ أنظمة تشريعية وطنية ، وتدابير سياسية وإدارية بشأن المسؤولية والتعويض ، بما في ذلك من خلال إعداد مبادئ إرشادية .

-١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو إلى اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المشكل من خبراء ترشحهم الحكومات استناداً إلى التمثيل الجغرافي المنصف والعادل وبما في ذلك المراقبين من المنظمات الدولية ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات ، وبتكليف لاستعراض المعلومات التي تم جمعها وإقامة المزيد من تحليل المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، وبصورة خاصة ما يلي :

- (أ) توضيح المفاهيم الأساسية وإعداد تعاريف تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ( مثل مفهوم الأضرار للتنوع البيولوجي ، وتقديرها وتصنيفها وعلاقتها بالأضرار البيئية ، ومعنى " قضية داخلية بحثة " ) ؛
- (ب) اقتراح إمكانية إدخال عناصر ، حسب الملائم ، لتناول بشكل خاص المسؤولية والتعويض المتعلق بأضرار التنوع البيولوجي في الأنظمة القائمة للمسؤولية والتعويض ؛

(ج) فحص ملاءمة نظام المسؤولية والتعويض بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب استكشاف المسائل المتعلقة بالإعادة إلى الوضع السابق والتعويض .

(د) تحليل الأنشطة والأوضاع التي تساهم في أضرار التنوع البيولوجي بما في ذلك أوضاع المخاوف المحتملة .

(هـ) النظر في التدابير الوقائية على أساس المسؤولية المعترف بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية .

-٢ يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة وإقامة تحليل هذه المعلومات والمسائل الأخرى ذات الصلة ، بالتعاون مع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ، وأتحاه هذه المعلومات والتحليل قبل الدعوة إلى عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقيين . وينبغي أن يركز جمع المعلومات على ما يلي : تحديث التوثيق بالنسبة إلى الوثائق القانونية القطاعية الدولية والإقليمية التي تعالج الأنشطة التي قد تسبب الأضرار إلى التنوع البيولوجي (الزيت والمواد الكيميائية والفضلات الخطيرة واتفاقيات الحياة البرية وغيرها ) إلى جانب التطورات في القانون الدولي الخاص ، والأطر القانونية الوطنية والأطر السياسية التي تسمح بالاعتراف المتبادل وتعزيز الأحكام ، والدخول إلى المحاكم والمسؤولية والتعويض (التصحيح والإعادة إلى الوضع السابق والتعويض ) والتسويات الخارجية عن النطاق القانوني ، والاتفاقات التعاقدية وغيرها ، ودراسات الحالة المتعلقة بالأضرار عبر الحدود للتنوع البيولوجي بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر قانون الحال . وينبغي أن يتعلق المزيد من التحليل الذي يجب القيام به بتغطية الأنظمة الدولية القائمة بشأن أضرار التنوع البيولوجي ، والأنشطة / الأوضاع التي تسبب الأضرار ، بما في ذلك أوضاع ذات المخاوف المحتملة وفيما إذا كان بالإمكان تناولها بشكل فعال بواسطة نظام المسؤولية والتعويض ، والمفاهيم والتعريفات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ .

-٣ يحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون بهدف تعزيز القدرات على المستوى الوطني بالنسبة للتدابير لمنع أضرار التنوع البيولوجي ، وإنشاء وتنفيذ الأنظمة القانونية الوطنية والسياسات والتدابير الإدارية بشأن المسؤولية والتعويض " .

-----